

## كشاف القناع عن متن الإقناع

كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى ) .

للعومات ( وران ) شيء يلبس تحت الخف ( كخف ) لما روى ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص .

ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين .

متفق عليه .

فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد .

والسراويل يلحق به التبان وما في معناه .

ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره .

لظاهر الخبر ولأنه استمتع .

فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج ( فإن لم يجد إزارا لبس سراويل ) لقول ابن

عباس سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب يعرفات يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخفان لمن لا يجد النعلين متفق عليه .

ورواه الأثبات وليس فيه يعرفات .

وقال مسلم انفرد بها شعبة .

وقال البخاري تابعه ابن عيينة عن عمر ( ومثله ) أي السراويل ( لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق ) لأنه في معناه .

( ومتى وجد إزارا خلعه ) أي السراويل كالمتيمم يجد الماء .

( وإن اتزر ) المحرم ( بقميص فلا بأس ) به لأنه ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله ( وإن

عدم نعلين أو ) وجدهما و ( لم يمكن لبسهما ) لضيق أو غيره ( لبس خفين ونحوهما من ران وغيره ) كسرموزة وزربول .

لحديث ابن عباس السابق .

( بلا فدية ) لظاهر الخبر .

ولو وجبت لبينها .

لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ( ويحرم قطعهما ) أي الخفين .

لحديث ابن عباس السابق ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله .

وليس فيه يخطب بعرفات .  
ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين .  
ولقول علي قطع الخفين فساد .  
ولأن الخف ملبوس أبيض لعدم غيره .  
أشبه لبس السراويل من غير فتق ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .  
وقال أبو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا رواه أحمد .  
وروى أيضا عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له .  
( وعنه يقطعهما ) أي الخفين ونحوهما ( حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع .  
قال الموفق وغيره والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح ) أي حديث ابن عمر وخروجا من  
الخلافة وأخذا بالاحتياط .

قال